

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٣٦ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل: ٢٠٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٧ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميزة / المدعية /
المميز عليه / المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
وكيله المحامي

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة الحسينية انه سبق وان راجعت موكلته دائرة الأحوال المدنية في الحسينة لغرض الحصول على صوة قيد عائلية واتضح لها وجود قيد وهمي باسم في السجل الخاص بعائلتها ولعدم وجود شخص ضمن افراد عائلتها بالاسم المذكور وحيث ان القيد بالاسم المذكور وهمي لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتريقين القيد الوهمي مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٨١٤/ب/٢٠٢٥ في ٢٥/١١/١٧ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعية مع تحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته طعن وكيل المدعية بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٥/١١/١٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١ / ٧ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

